

## سنن البيهقي الكبرى

18116 - قال وأنبا يزيد أنبا أشعث بن سوار عن الشعبي 7 أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببيينة وإن جاءت به في خرقتها